

أ. الاحتلال العسكري في وقت السلم لاقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية او لجزء منها مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الامريكية لميناء فيراكروز في المكسيك عام ١٩١٤ واحتلال ايطاليا لميناء كورفو عام ١٩٢٣ اثر مقتل جنرال ايطالي كان في مهمة كعضو من اعضاء لجنة تخطيط الحدود هناك .

ب. الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة او الدول باقامة المنع المسلح لاي اتصال بين هذه الدول والدول الاخرى كالحصار الذي قامت به المانيا وانكلترا وايطاليا ضد فنزويلا عام ١٩٠٢ لارغامها على دفع ديون رعايا هذه الدول قبل غيرهم من رعايا الدول الاخرى من الدول الدائنة لفنزويلا نتيجة الحصار الذي قامت به هذه الدول الثلاث .ويلاحظ ان القصاص كجزء اصبح غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي العام نظرا لمخالفته لنص المادة الثانية الفقرتان الثالثة والرابعة من ميثاق الامم المتحدة

٣- الجزاءات الاقتصادية :-ويقصد بها المقاطعة الاقتصادية ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية على احترام القانون ومن اهم صور المقاطعة تلك التي تفرضها دولة ضد دولة او تلك التي تفرضها المنظمة الدولية العالمية ، والمقاطعة الاقتصادية التي تفرضها المنظمة الدولية الاقليمية كجامعة الدول العربية وما فرضته من مقاطعة اقتصادية ضد اسرائيل وبمرحلتين في العام ١٩٤٥ وفي العام ١٩٥١

٤- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة :- يحرم ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة الا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة الواحد والخمسين وحالة المساهمة في الامن الجماعي بدءا بالمادة الواحد والاربعين ،واستخدمت الامم المتحدة هذا الجزاء في حالة الصومال في العام ١٩٩٢ وفي العراق بدءا من العام ١٩٩٠ .

٥- الجزاءات الجنائية :- وهذا الجزاء يتضمن المسائلة الجنائية للأفراد العاديين عن الجرائم الدولية فكانت هناك ضرورة لمحاسبة من لم يكن مسبقا معرضا للمحاسبة القضائية كرؤساء الدول او القادة العسكريين ذوي الرتب العليا ومدونهم في حالة اقترافهم احدى الجرائم الدولية ومنها محكمة نومبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦ والمحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٣، والمحكمة
الجنائية الدولية الدائمة في العام ١٩٩٨ .